

الحمد لله،



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد : 311621

تاريخ القرار : 24 ديسمبر 2012

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار التالي بين:

المعقبة:

محاميها الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بـ93 شارع الهادي

شاكر، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ محامي المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 20 أكتوبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311621 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 2 ديسمبر 2008 تحت عدد 498 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه التي تفيد أنه على إثر معاينة الوضعية الجبائية للمعقبة، أصدرت الإدارة قرارا في التوظيف الإجباري تحت عدد 234/05/673 بتاريخ 7 سبتمبر 2005 قضى بمطالبتها بمبلغ قدره 21.325,748 دينارا أصلا وخطايا وذلك بخصوص التصريح بالضرية على الشركات لسنة 2004 والأداء على القيمة المضافة للفترة الممتدة من 1 أفريل 2004 إلى 28 فيفري 2005، فاعترضت المعقبة على هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت حكمها في 18 فيفري 2006 القاضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به، فاستأنفت الشركة المعنية هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المبين منطوقه أعلاه والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المدلى بها بتاريخ 9 ديسمبر 2010 والرامية إلى طلب نقض هذا الحكم مع الإحالة، وذلك استنادا إلى:

1) خرق أحكام الفصول 43 و 44 و 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن المحكمة المطعون في قرارها أهملت دفعات الشركة بخصوص خرق الإجراءات عند ختم عملية المراقبة من طرف الإدارة، ضرورة أنه يتعين الإعلام بنتيجة المراقبة وفق الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأن الإدارة لم تتقيد بميثاق المطالب بالضرية وأن قرار التوظيف تم إعداده دون تطبيق للفصول 43 و 44 و 50 المذكورة.

2) خرق أحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: بمقولة أن المعقبة سبق لها الدفع ابتدائيا واستئنافيا بعدم خضوعها للأداء على القيمة المضافة وأنها لم تختر صفة الخاضع لهذا الأداء طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما أهملت المحكمة الطبيعة القانونية للمعقبة كتعاضدية للنسيج، وقد كانت الإدارة قد أخضعتها للأداء على الإنتاج من سنة 1970 ثم تراجعت سنة 1979 ومكّنتها من وصل في ذلك في 17 مارس 1983 باعتبار المعقبة لا تملك معدات إنتاج، ثم قامت الإدارة بتغيير المعرف الجبائي للمعقبة وجعلتها خاضعة للأداء على القيمة المضافة، والحال أن شهادة التصريح بالوجود المسلم للشركة من قبل الإدارة تثبت أنها لم تكن خاضعة للأداء على القيمة المضافة قبل 12 سبتمبر 2005 تاريخ تغيير البطاقة الجبائية للمعقبة.

3) خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: بمقولة أن الإدارة قامت بإخضاع المعقبة لنسبة 18%، في حين أن النسبة الواجب اعتمادها هي 6% وقد تراجعت المحكمة عن حكمها التحضيري بخصوص احتساب الأداء باعتماد هذه النسبة الأخيرة وأهملت طبيعة المعقبة التي هي جمعية تعاضدية صناعية ولا ينخرط فيها إلا من كان صانعا منخرطا بالدفتر المهني للديوان الوطني للصناعات التقليدية.

4) ضعف التعليل: بمقولة أن القرار المطعون فيه كان ضعيف المبنى واستندت المحكمة التي أصدرته على مجرد رد الإدارة مع إهمال دفعات المعقبة ولم تمكنها من الإدلاء ببقية المؤيدات المطالب بها.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات، المعقب ضدها، المسجل بتاريخ 6 جانفي 2011 والمتضمن ما يلي:

- عن المطعن الأول: طلبت الإدارة رفض هذا المطعن شكلا بما أن عدم الرد على الدفعات يتزل في باب ضعف التعليل وليس في باب خرق القانون، وبالتالي فإن عنوان المطعن اختلف عن مضمونه. أما من جهة الأصل فإن قرار التوظيف الإجباري صدر طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 47 وبالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. كما أن الفصل 49 من هذه المجلة نص صراحة على عدم اتباع الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من المجلة المذكورة في صورة توظيف الأداء طبق الفصل 47 فقرة 2، وبالتالي يغدو هذا المطعن في غير طريقه.

- عن المطعن الثاني: طلبت الإدارة المعقب ضدها رفض المطعن شكلا بما أنه يتزل في إطار ضعف التعليل واختلف بذلك عنوانه عن محتواه. أما من جهة الأصل، فإن الشركة المعقبة تنشط في مجال صنع وبيع المنتوجات وبيع المواد الأولية اللازمة لتصنيع النسيج وأصبحت خاضعة للأداء على القيمة المضافة منذ جويلية 1997 باعتبار أن رقم معاملاتها المصرّح به ابتداء من سنة 1996 فاق المائة ألف دينار، وبالتالي فإن ما انتهت له محكمة الأصل كان في طريقه.

- عن المطعن الثالث: ذكرت الإدارة أن المحكمة بعدما أصدرت حكما تحضيريا باعتماد نسبة الأداء بـ6% تراجعت عن هذا الحكم التحضيري بعد أن اقتنعت بما استدلت به الإدارة من

تشريع بخصوص صحة النسبة المعتمدة وهي 18%، كما أن المعقبة لم تقدم أي مؤيد طيلة نشر القضية وهو ما تضمنه صراحة الحكم المطعون فيه. واتجه لذلك رد هذا المطعن.

- عن المطعن الرابع: ذكرت الإدارة أن محكمة القرار المطعون فيه اطلعت على دفوعات الطرفين وناقشتها ومارست في ذلك سلطتها التقديرية وعللت قضاءها تعليلا مستساغا، واتجه لذلك رد هذا المطعن.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

و على مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة ليوم 26 نوفمبر 2012، وبما تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الخزامي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ محامي الشركة المعقبة، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك، ثم قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 24 ديسمبر 2012.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصّفة والمصلحة وكان مراعيًا للشكليات الجوهرية. واتجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصول 43 و 44 و 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث ذكر محامي المعقبة أن المحكمة المطعون في قرارها أهملت دفعات الطاعنة بخصوص خرق الإجراءات عند ختم عملية المراقبة من طرف الإدارة، ضرورة أنه يتعين الإعلام بنتيجة المراقبة وفق الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأن الإدارة لم تتقيد بميثاق المطالب بالضرية وأن قرار التوظيف تم إعداده دون تطبيق للفصول 43 و 44 و 50 المذكورة.

وحيث طلبت الإدارة المعقب ضدها رد هذا المطعن شكلا، نظرا لتعلقه بضعف التعليل وأن عنوانه لا يعكس مضمونه.

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الحكم المطعون فيه لم يناقش ما تم التمسك به أمام قضاة الأصل، وبالتالي لا يمكن القول بأن محكمة الموضوع خرقت أحكام الفصول 43 و 44 و 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما أنها لم تتعرض إلى هذه الفصول بتاتا، وكان هذا المطعن كيفما قدّم مستندا لعناصر غير موجودة بالحكم المنتقد، فضلا عن أن هذا المطعن يندرج في حقيقة الأمر في إطار انعدام التعليل وليس في إطار خرق القانون مثلما ورد بمطلب التعقيب، مما يجعل هذا المطعن حريا بالرفض شكلا للسببين المذكورين.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث ذكر محامي المعقبة أنه سبق التمسك ابتدائيا واستئنافيا بعدم خضوع الطاعنة للأداء على القيمة المضافة وأنها لم تختتر صفة الخاضع لهذا الأداء طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما أهملت المحكمة الطبيعة القانونية للمعقبة كتعاضدية للنسيج. وقد كانت الإدارة قد أخضعتها للأداء على الإنتاج من سنة 1970، ثم تراجعت سنة 1979 ومكّنتها من وصل في ذلك في 17 مارس 1983 باعتبار المعقبة لا تملك معدات إنتاج، ثم قامت الإدارة بتغيير المعرف الجبائي للمعقبة وجعلتها خاضعة للأداء على القيمة المضافة وإحال أن شهادة

التصريح بالوجود المسلمة للشركة من قبل الإدارة تثبت أنها لم تكن خاضعة للأداء على القيمة المضافة قبل 12 سبتمبر 2005 تاريخ تغيير البطاقة الجبائية للمعقبة.

وحيث تجلّى أن الحكم المنتقد كان في طريقه وطبّق النص القانوني الصحيح على وضعية الشركة الطاعنة التي لم تقدّم ما يكفي من الحجج والأدلة بخصوص تأكيد مقولتها بعدم الخضوع للأداء على القيمة المضافة، واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث ذكر محامي المعقبة أن الإدارة قامت بإخضاع الطاعنة لنسبة 18%، في حين أن النسبة الواجب اعتمادها هي 6%، وقد تراجعت المحكمة عن حكمها التحضيري بخصوص احتساب الأداء باعتماد هذه النسبة الأخيرة وأهملت طبيعة المعقبة التي هي جمعية تعاضدية صناعية ولا ينخرط فيها إلا من كان صانعا منخرطا بالدفتر المهني للديوان الوطني للصناعات التقليدية.

وحيث تبين بالرجوع إلى القانون الأساسي للمعقبة وخاصة الفصل الثالث منه أن موضوع الشركة التعاضدية يتضمن فيما يتضمنه صنع المنسوجات وشراء المواد الأولية الصالحة لتحسين الإنتاج وتوزيعها. كما يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد وإلى أوراق الملف أن المحكمة سبق لها فعلا إصدار حكم تحضيري تعلق بإعادة احتساب الأداء على أساس نسبة 6%، غير أن المحكمة سجلت صراحة تراجعها عن حكمها التحضيري المذكور، ولا يمكن مواخضة قضاة الموضوع في هذا الشأن بما أن الأحكام التحضيرية لا تمس أصل النزاع وهي ليست أعمالا قضائية باتة بل هي أعمال استقرائية وتحقيقية بحتة يمكن للمحكمة إن رأت عدم وجاهتها تنقيحها أو الرجوع فيها، كما أن محكمة القرار المنتقد عللت قضاءها من هذه الناحية وذكرت أن الشركة المعنية لم تقدم مؤيدات بخصوص هذا المستند الذي تمسكت به أمام قضاة الأصل، وبالتالي يكون تمسكها بهذا المطعن في غير طريقه ومتجه الرد.

عن المطعن الرابع المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث ذكر محامي المعقبة أن القرار المطعون فيه كان ضعيف المبنى واستندت المحكمة التي أصدرته على مجرد رد الإدارة مع إهمال دفعات المعقبة ولم تمكنها من الإدلاء ببقية المؤيدات المطالب بها.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تناولت ما ورد بالمستندات التي قدمتها الشركة وأجابت عنها جوابا مستساغا وعللت قضاءها كما ينبغي بما له أصل ثابت في أوراق الملف، وبالتالي تعين رفض هذا الطعن كسابقه كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين طارق الخرابي وأحمد سهيل الراعي.


وتلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفري.

المستشار المقرر



محمد الخزامي

الرئيس



أحمد صواب

الكاتب العام
البريد الإلكتروني: info@alsharaka.com